## الفصل السابع

### أحكام انتقالية

مادة ٤١ — المدارس الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى سبق اعتمادها تعتبر مرخصا لها فى مزاولة التعليم وعليها أن تستكمل خلال سنة ميلادية من تاريخ العمل بهذا القانون جميع الشروط التى استحدثها ولا يسرى الحكم الخاص بشخص صاحب المدرسة مدة حياته والحكم الخاص بالمؤهل اللازم لشغل الوظيفة بالنسبة للعاملين حاليا بتلك المدارس حتى تاريخ انتهاء خدمتهم .

مادة ٤٢ — لأصحاب المدارس الخاصة الحاليين أن يتولوا عملا فنيا أو إداريا بمدارسهم يتقاضون عنه أجرا حسب كفايتهم ومؤهلاتهم وذلك وفق القواعد التى يضعها وزير التربية والتعليم ويخضعون فى هذه الحالة للقواعد التى تحكم العاملين بالمدرسة .

مادة ٤٣ — يلغى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٤ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٤٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٢٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٤ — تؤجر الأراضى الزراعية وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية" .

"مادة ٧ — الأراضى التى تزرع خفية ، تحصر سنويا على زارعيها ثم تؤجر وفقا لأحكام المواد السابقة" .

"مادة ٨ — يتم التصرف بالبيع فى الأراضى الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالمعارسة أو بالمزاد العلنى . واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المتصرف إليهم والمساحة التى يجوز التصرف فيها إلى كل منهم وقواعد تقدير الثمن ومدة سداده وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى ومدى الإعفاءات التى تمنح للمتصرف إليهم من الثمن أو من متأخر الإيجار أو غير ذلك" .

"مادة ٢٣ — يتم التصرف فى الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة بطريق المزاد العلنى وبشرط ألا تجاوز ملكية المشترى — هو وزوجته وأولاده القصر — المائة فدان من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية — بما فيها المساحة التى يرسو مزاد شرائها عليه إن كان من الأفراد ويكون التزايد على معجل الثمن .

ويلزم المشترى باستصلاح الأرض التى يرسو مزاد شرائها عليه وزراعتها خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

على أنه يجوز أن تباع بطريق المعارسة الأراضى البور التى تتخلل الأراضى الزراعية وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المتصرف إليهم والمساحة التى يجوز التصرف فيها إلى كل منهم وقواعد تقدير الثمن ومدة سداده وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى والشروط والأوضاع التى يتم بها التزايد" .

مادة ٢ — تلغى المواد أرقام ٣ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٦٠ ، ٦١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ — يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعى ، واستصلاح الأراضى — كل فيما يخصه — القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٦٨١٢-١٩٦٨-٢٤١١٠